والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل على الغلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل
المسائل في المنتقى رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى موقتا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ
في هذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو
حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها
بعد الدعوى وقبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف
الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا له بأكثر مما ادعاه رجل ادعى
الباغجة واستثنى دورة منها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق
والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على
الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه
منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام
البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى
المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا ولكن الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا
ذلك البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيري **جنس آخر** رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم
من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة
اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن
مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ويمثله في الاقرار
تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة
كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب
ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه ادعى
على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد
الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو
المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى
والشهادة ووفقوا هل تقبل يأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف لرجل على
آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني شيئا منه وشهودي صادقون في
الشهادة على الالف او هما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي على الالف حق وفي القضاء باطل
وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى

استهلاك

استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي سأل المدعي عن كيفية الاستدلال فقال دوتن
داري نشانديرين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد شيخ الاسلام ظهير الدين
المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوائده ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود
على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى قفيزا منخولا وشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى
النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردية
او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف
النخالة رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له
عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم
ودين آخر تفاوت والله اعلم **الفصل الرابع** في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان
لرجل على رجل بالف درهم وقال احدهما بيض وقال الآخر سود وللبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة
فقال احدهما جيدة وقال الآخر ردية او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب
ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما انها نيشابورية
وشهد الآخر انها بخارية وللنيشابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيشابوري يقضي بالبخاري وان
ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو
شهد احدهما على ثلاث والآخر على ثنتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق وان ادعى افضل المالين
فعند ابي حنيفة رح لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على طلقة والآخر على طلقتين او شهد
احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة رح لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة
وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة ولم يتفقا على شيء
فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة
تذكر بحرف العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه لو شهد احدهما على عشرين والآخر على
خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل
بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل ثم ذكر اذا ادعى سوى الالف
مطلقا اما اذا ادعى احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على الاقرار واختلفا
في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل
وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا كان ذكر في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة

Copyright © King Saud University